نصف الدية ان كان في العبد فضل ولو قتلت امرأة و
عبد حرا فعلى كل واحد منهما نصف الدية فلو قتل العبد
وكانت قيمته بقدر جنايته فلا رد فان زادت رد على
مولاه الزيادة **القول في الشرائط** المعتبرة في القصاص وهي
خمسة **الاول** الحرية فيقتل الحر بالحر ولا رد وبالحرة مع
الرد والحرة بالحرة وبالحر وهل يؤخذ منها الفضل الاصح
لا ويتساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصا ودية حتى
تبلغ ثلث دية الحر فينتصف ديتها ويقتص لها مع رد
التفاوت وله منها ولا رد ويقتل العبد بالعبد وبالامة
والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل الحر بالعبد بل يلزمه قيمته
يوم قتل ولا يتجاوز بدية الحر ولو اختلفا في القيمة فالقول

قود

قول الجاني مع يمينه ويعزر القاتل ويلزمه الكفارة ولو
كان العبد ملكه عزر وكفر وفي الصدقة بقيمته رواية فيها
ضعف وفي رواية ان اعتاد ذلك قتل به ودية المملوك
قيمتها ما لم يتجاوز دية الحر وكذا لا يتجاوز بدية عبد الذمي
دية الحر منهم ولا بدية الامة دية الذمية ولو قتل العبد
حرا لم يضمن مولاه وولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه
وليس للمولى فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا فللمجروح
القصاص وان شاء استرقه ان استوعبته الجناية و
يقاد العبد للمولى ان شاء المولى ولو قتل عبد مثله عمدا
فان كانا لواحد فالمولى بالخيار بين الاقتصاص والعفو وان
كانا لاثنين فللمولى قتل الا ان يتراضى المولييان بدية او ارش

Copyright © King Saud University